

## دعوى

القرار رقم (VD-289-2020) |  
ال الصادر في الدعوى رقم (V-8860-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافه على إعادة التقييم للربع الثالث من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٢)، (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١١/١٤٤٢هـ) الموافق (٣٠/٨/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8860-2019) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على إعادة التقييم للربع الثالث من عام ٢٠١٨م

## لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها في أنه: «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشرعته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة؛ وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتلطيم لدى جهة الإدراة ابتداءً «التلطيم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التلطيم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعدّ كقرار العقوبة الذي يجب التلطيم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعدّ كقرار يخضع لصلاحيّة الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «.... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التلطيم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا -بالنالي- يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيناً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء ٢٢/١٢/١٤٤١ه انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...). وقد طلبت الدائرة من المدعي تقديم صحيفة دعوى عن الفترة محل الاعتراض مؤيدة بطلباته، على أن تودع لدى اللجنة، وعلى المدعي عليها أن تقدم جوابها قبل موعد الجلسة بب يومين على الأقل. وقد عقبت المدعي عليها بأنها تتمسك بالدفع الشكلي الذي يتعلق بفوات مدة سماع الدعوى. وقررت الدائرة تأجيل موعد نظر الدعوى لجلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٨/٣. الساعة ٣م. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلة عن نفسه بموجب

هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...). وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات، حيث سبق إمهال المدعي لتحرير دعواه واستكمال ما اعترافها من نقص أكثر من مرة؛ بناء عليه ثلت الدائرة للمدالة وإصدار القرار اللازم.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١٣٨) بتاريخ ٢٠١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافه على إعادة التقييم للربع الثالث من عام ٢٠١٨م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١٣٨) بتاريخ ٢٠١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٩م، وقدم اعترافه بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه على نحوٍ وافيٍ تنتهي معه الجهة والإبهام والغموض في المدعي به، الذي يُشترط فيه أن يكون معلوماً ومتصوراً حتى يتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم فيه، والفصل بالخصوصية بإلزام المحقق برد الحق إلى صاحبه؛ إذ يقدح في صيغة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحکوم به وتوجيهه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعي به مجهولاً يتردد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وهذا العلم النافي للجهالة يكون بذات الشيء المدعي به (طلبات المدعي)، كما يكون العلم النافي للجهالة في سبب استحقاق المدعي به، وأن إغفال ذلك بعدم بسطه أمرٌ فيه مخالفة لإجراءات شكلي جوهري استلزمه النظام ضماناً للعدالة وحسن تطبيقها، وحيث إن المادة الثامنة من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية نصت على أنه: «ترفع الدعوى بصيغة موقعة من

المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ...، ٧- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده ...»، وبما أن الدائرة طلبت من المدعي تحرير دعواه بشكل واضح حتى يتسرى لها النظر في طلباته والفصل فيها.



## القرار:

**وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛**  
**قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ لعدم استيفاء المدعي النقص الوارد في دعواه رغم إمهاله لهذا الغرض المدة النظامية وفقاً لمقتضى المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الضريبية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٣/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلي الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**